دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢٠-٨٦)

الصادر في الدعوى رقم (I-١٠٦٩٠-٢٠١٩)

المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١١م- أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة خلال المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (السادسة والستون) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ- دلّت النصوص النظامية على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ أنّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/١٠م وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الضريبي بتاريخ ١٣/٠٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٢م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الاربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-١٠٦٩٠-I) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن تقدم ... حامل هوية مقيم رقم (...)، أصالة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى تتضمن " أولاً: - إن خطاب الربط المشار إليه اعلاه لم يتم استلامه إلا بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ وبموجب محضر الاستلام اليدوي والموقع لديكم وبالتالي لم يتجاوز الفترة النظامية للاعتراض والمحدد بستين يوماً من تاريخ الاستلام. ثانياً: - تم إعادة الربط للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م وتم قبول الاعتراض واستبعاد الضريبة المستحقة والغرامات. ثالثاً: - لم يتضمن الربط المعدل قبول الاعتراض لعام ٢٠١١م ٢٠١٢م وحيث أنه طبقا لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية يعد اقرار المكلف مقبولا من الهيئة إذا مضى على تقديمه خمسة سنوات من نهاية الاجل المحدد لتقديمه ولم يتلقى المكلف إشعار من المصلحة بشأنه. وحيث أن الربط تم استلامه بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١٣م فإنه تجاوز الفترة النظامية ويشمل الربط لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م. وأن الربط لعام ٢٠١١م تنتهي الفترة النظامية في ٢٠١٧/٤م والربط لجميع السنوات استلم بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣م وعليه يتم اعتماد الربط لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م حسب ما ورد بالإقرار واستبعاد الفروقات الضريبية والغرامات. ١- عام ٢٠١١م:- أن فروقات الاستهلاك حسب الجدول الذي أعد من طرفنا بأن فروقات الاستهلاك بلغت (٣٢٨.٥٥٠) ريال (بالناقص) والمثبت كما هو بالربط (١٧٩.٤١١) ريال بالزيادة. لذا: نرجو إعادة احتساب مبالغ الاستهلاك لعام ٢٠١١م. مع فائق الاحترام والتقدير" وجاء رد المدعى عليها " تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة خلال المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (السادسة والستون) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ والتي نصت على أنه : (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة)، وكذلك وفقاً للمادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وبما أن قواعد العمل لم تصدر حتى تاريخه فالهيئة تتمسك بهذا الاجراء استناداً لخطاب وزير المالية الصادر برقم (١٢١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ المتضمن على: أن ما نص عليه المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ من استمرار لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الضريبية الحالية في (رابعاً) منه، يقتضي استمرار أحكام المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ كما هي قبل التعديل والحذف إلى حين تشكيل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وصدور قواعد عملها ومباشرة مهماتها. لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضح في الأسباب أعلاه. وتقبلوا تحياتنا،"

في يوم الاربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم ... حامل هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك ...، وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ بسؤال وكيل المدعية أفاد باعتراضه بشكل يدوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن **الربط الضريبي لعام ٢٠١١م.** وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على " يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوما من تاريخ يوما تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط..." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي **تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/١٠م وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الضريبي بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٢م، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.**

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،